مجلة الدراسات الطبية الفقهية
Journal of Jurisprudence Medical Studies
العدد: ٩ issue: 9
رجب - ذو الحجة ١٤٤٧هـ/ يناير - يونيو ٢٠٢٦م
January - June 2026 / Rajab - Dhul-Hijjah 1447
الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية
Saudi Society for studies in medical jurisprudence
علمية Scientific
دورية Periodical
محكمة Reviewed

أثر علم الإدمان في اشتراط كون المسكر مائعًا (دراسة فقهية طبية موازنة)

إعداد
د. إبراهيم بن ممدوح الشمري

الأستاذ المشارك في قسم الفقه في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

أثر علم الإدمان في اشتراط كون المسكر مائعًا

«دراسة فقهية طبية موازنة»

The Impact of Addiction Science on the Condition of Intoxicants Being Liquid: A Comparative Jurisprudential and Medical Study

إعداد

د. إبراهيم بن ممدوح الشمري

Dr. Ibrahim Mamdouh Al-Shammari

الأستاذ المشارك في قسم الفقه في كلية الشريعة

بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Associate Professor in the Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia, Islamic University of Madinah

Email: 900726@iu.edu.sa

أثر علم الإدمان في اشتراط كون المسكر مائعًا
«دراسة فقهية طبية موازنة»

د. إبراهيم بن ممدوح الشمري

الأستاذ المشارك في قسم الفقه في كلية الشريعة، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
البريد الإلكتروني: 900726@iu.edu.sa

المستخلص:

عنوان البحث: أثر علم الإدمان في اشتراط كون المسكر مائعًا – دراسة فقهية طبية موازنة.

مشكلة البحث: أن الجامد والمائع مطروقان في الفقه في أبواب عدة، وللتفريق بينهما أثر حقيقي، ومنه جعلُه ضابطًا بين المؤثرات العقلية عند جمهور الفقهاء، فيترتب عليه إقامة الحد في المسكر المائع دون الجامد؛ بناءً علىٰ تأثيرهما في المتعاطي، ولما كان تأثير المادة بحصول السكر محله علم الإدمان في الطب النفسي: كان توظيفه في محاكمة الخلاف المبني علىٰ ما هو من خصائصه مناسبًا، فكان هذا البحث.

أسئلة البحث:

١ – ما أقوال الفقهاء في إلحاق الجامد بالمائع؟

٢ – ما موقف علم الإدمان من أثر المائع والجامد في الإسكار؟

٣– ما أثر علم الإدمان في الخلاف الفقهي؟

منهج البحث: أخص مناهج البحث التي طبقها الباحث: المنهج المقارن، والمنهج النقدي.

من أهم نتائج البحث: أن علم الإدمان لا يأخذ بالقسمة إلىٰ جامد ومائع، ولا يراها الأطباء النفسيون صحيحة، ويرون أن النشوة والطرب لا تختص بالمائع، بل توجد أيضًا في الجامد، وهو ما يتفق مع أحد القولين في المسألة.

الكلمات المفتاحية: علم الإدمان، الطب النفسي، الجامد والمائع، المسكرات والمخدرات.

***

The Impact of Addiction Science on the Condition of Intoxicants Being Liquid: A Comparative Jurisprudential and Medical Study

Dr. Ibrahim Mamdouh Al-Shammari

Associate Professor in the Department of Jurisprudence,
Faculty of Sharia, Islamic University of Madinah
Email: 900726@iu.edu.sa

Abstract:

Research Title: The Impact of Addiction Science on the Condition of Intoxicants Being Liquid: A Comparative Jurisprudential and Medical Study

Research Problem: The distinction between solid and liquid substances is a recurring theme in Islamic jurisprudence across various chapters, with significant implications. One such implication is the use of this distinction as a criterion for psychoactive substances by the majority of jurists, leading to the application of legal punishment (*hadd*) for liquid intoxicants but not for solid ones, based on their respective effects on the user. Since the effect of a substance in causing intoxication pertains to the field of addiction science within psychiatry, employing this science to evaluate the juristic disagreement rooted in the properties of these substances is appropriate, hence the basis for this research.

Research Questions:

1- What are the opinions of jurists regarding the inclusion of solid substances with liquid ones in the context of intoxicants؟

2- What is the stance of addiction science on the intoxicating effects of liquid versus solid substances؟

3- How does addiction science influence the juristic disagreement؟

Research Methodology: The researcher primarily employed the comparative method and the critical method.

Key Findings: Addiction science does not recognize the division of substances into solid and liquid as valid. Psychiatrists consider this distinction incorrect, asserting that euphoria and intoxication are not exclusive to liquids but are also present in solids. This aligns with one of the two juristic opinions on the matter.

Keywords: Addiction Science, Psychiatry, Solid and Liquid, Intoxicants and Narcotics.

❋ ❋ ❋

المقدمة

*** الافتتاحية:**

الحمد لله المعطيَ المانع، الباعثِ رسله بأحسن الشرائع، المبيّنِ للمضارّ والمنافع، وصلاته وسلامه الزكي الندي علىٰ النبي الأمي، وعلىٰ آله الطاهرين، وصحبه الطيبين، ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين، أما بعد..

فإن صيانة العقول، وحمايتها من الأفول، واجب كل سوي، ومطلب كل تقي، وما زكت بمثل الوحي المطهر، ففيه نقاؤها وبقاؤها، وما التاثتْ بمثل تدنيسها بمجانبة الوحي المنقول، واطّراح صريح المعقول؛ ولذا جاء في الشريعة الاحتياط للعقل بحد من يتعاطىٰ ما يسكره، ولكن قد تتفاوت مطارح الأنظار، وتحار الأفكار، في بعض الموارد، وضبط الشوارد، فيتعين البحث العلمي ليقوم بواجبه الأصيل، لبيان الحق من الدخيل، ومن ذلك أنني رأيت سادتنا الفقهاء غرة الأزمان وزينة بني الإنسان قد اختلفوا في حد المسكر الذي يترتب علىٰ تعاطيه الحد؛ فمنهم من حده بوصفه، ومنهم من حده بنوعه، فارتأيت أن أعرض جميل ما أبدوه، وبديع ما أصلوه، علىٰ علم طبي هو بخصائص تلك الحقائق ألصق، وبدخائلها أعلق، فكان هذا البحث بعنوان: (أثر علم الإدمان في اشتراط كون المسكر مائعًا – دراسة فقهية طبية موازنة)، والله المستعان.

*** مشكلة البحث:**

تتمثل مشكلة البحث في كون الجامد والمائع مطروقينِ عند الفقهاء في أبواب متفرقة، وربما كان للتفريق بينهما بهذا الاعتبار أثرٌ فقهي، **ومن ذلك:** ما يتعلق بأثر

تعاطي المؤثر عقليًّا منهما في الأحكام الفقهية، ولا شك أن دراسة المؤثر سواء كان بمادة بسيطة أو مركبة، وسواء كانت المادة نباتية أو كيميائية: محلها علوم أخرىٰ، كعلم العقاقير، وعلم طب المخ والأعصاب في الطب النفسي، ويتفرع عنهما: علم إدمان العقاقير، وهذه مشكلة بحثية تستحق الدراسة في ضوء علم الإدمان الحديث؛ لكي يتبين بها أي القولين المأثورين عن الفقهاء أقرب للصواب.

*** أسئلة البحث:**

١ - ما أقوال الفقهاء في إلحاق الجامد بالمائع؟

٢ - ما موقف علم الإدمان من أثر المائع والجامد في الإسكار؟

٣- ما أثر علم الإدمان في الخلاف الفقهي؟

*** أهمية الموضوع:**

١ - اتصاله بأبواب كثيرة في الفقه؛ إما من حيث كونه داخلًا فيها حقيقةً كالأشربة، أو مؤثرًا فيها كالنجاسات، والطلاق، والجنايات، والحدود، ويدل لذلك إشارة الفقهاء لها في هذه الأبواب.

٢ - ارتباطه بالعقل الذي فارق به الإنسان جنس الحيوان، وهو مناط التكليف، والأهلية.

٣- التطور الطبي فيما يتعلق بدراسة المسكرات والمخدرات، والمخ والأعصاب، وتوظيفُه في البحث الفقهي مهم.

*** أسباب اختيار الموضوع:**

١ - عدم الوقوف علىٰ بحث خصّ هذه المسألة ببحث علمي.

٢ - الأهمية الشرعية لهذه المسألة، مما يشجع علىٰ بحثها في ضوء نصوص

الفقهاء، وأبحاث الأطباء النفسيين المتعلقة بالإدمان.

٣- ما يوجد من تداخل بين الأسماء والمصطلحات في هذا الباب، فيستدعي ذلك محاولة تحريرها وضبطها.

٤- الحاجة إلىٰ البحوث البينية، ومنها ما يجمع بين تخصصَي: الفقه، والطب النفسي.

*** أهداف البحث:**

١- بيان أقوال الفقهاء في إلحاق الجامد بالمائع.

٢- بيان موقف علم الإدمان من أثر المائع والجامد في الإسكار.

٣- بيان أثر علم الإدمان في الخلاف الفقهي.

*** حدود البحث:**

١- يختص هذا البحث ببحث أثر إدمان العقاقير، دون سائر أنواع الإدمان؛ لأن الإدمان صوره كثيرة، كإدمان الجوال، أو سماع شيء معين.

٢- ينحصر نطاق هذا البحث في دراسة أثر علم الإدمان في اشتراط كون المسكر مائعًا؛ من حيث الحكم بوجود وصف الإسكار في الجامد كما هو موجود في المائع، أو الحكم بعدم وجوده في الجامد، وبذلك تقوىٰ بعض الأقوال في المسألة علىٰ بعض، دون الكلام علىٰ الحكم التكليفي للمؤثرات ونحو ذلك مما هو متقرر فلا معنىٰ للتطويل به.

*** الدراسات السابقة:**

بعد البحث لم أقف علىٰ دراسة أكاديمية خاصة تناولت مرتكز البحث عندي - وهو مقارنة آراء الفقهاء بآراء الأطباء النفسيين في علم الإدمان - علىٰ الوجه الذي

أتيته، ولكنْ هناك أعمال علمية مباركة أذكرها لصلتها الوثيقة ببحثي، مع الإقرار بفضلها:

١ - «المخدرات في الفقه الإسلامي»، للشيخ أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، وقد توسع فضيلته في بسط الموضوع، والذي يتصل ببحثي ما ذكره في (الفصل الرابع - حكم المخدرات في الإسلام وحكمة تحريمها)، فذكر ضمن (المبحث الأول: هل هذه المواد مسكرة أم مخدرة؟)، فنقل الخلاف الفقهي، دون أن يتوسع في الجانب الطبي ثم يقوم في ضوئه بدراسة المناطات المدعىٰ تأثيرها أو عدمه في المسألة.

٢ - «النوازل في الأشربة»، للشيخ زين العابدين بن الشيخ بن أزوين الإدريسي الشنقيطي، وهي رسالة ماجستير نوقشت في كلية الشريعة في جامعة الإمام، ثم صدرت عن دار كنوز إشبيليا عام ١٤٣٢هـ في طبعتها الأولىٰ، والذي يتوافق فيه بحثي مع بحث فضيلته ما ذكره في عنصر (الترجيح) في مسألة (حكم تناول المشروبات المفترة في حال الاختيار) (ص: ٢٢٦، ٢٢٧)، فأشار إشارة موجزة، وقرر غير ما ذهبت إليه.

*** خطة البحث:**

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مطالب، وخاتمة.

- **المقدمة:** وتتضمن الافتتاحية، ومشكلة البحث وأسئلته، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، وحدوده، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه، وإجراءاته.
- **التمهيد:** في التعريف بمفردات العنوان.
- **المطلب الأول: إلحاق الجامد بالمائع عند الفقهاء.**
- **المطلب الثاني: موقف علم الإدمان من أثر المائع والجامد في الإسكار.**

- **المطلب الثالث: أثر علم الإدمان في الخلاف الفقهي.**
- **الخاتمة،** وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

*** منهج البحث:**

أخص المناهج المطبقة في البحث:

أ- المنهج المقارن:

بالمقارنة بين ما قرره الفقهاء - علىٰ اختلاف أقوالهم -، وما يقرره الأطباء النفسيون المعاصرون.

ب- المنهج النقدي:

بنقد بعض ما ذهب إليه بعض الفقهاء مما هو ألصق بعلوم الطب، وَفق آخر ما وصل إليه العلم الحديث.

إجراءات البحث العامة:

١- عزو الآيات إلىٰ سورها، وبيان رقم الآية، في الصلب لا الحاشية.

٢- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما لم أخرجه من غيرهما، وإلا فمن غيرهما باختصار، مع نقل الحكم عليه.

٣- تصدير اسم الكتاب المنقول عنه بالمعنىٰ بـ(ينظر)، دون المنقول عنه بالنص.

٤- عزو النصوص المنقولة إلىٰ مصادرها.

٥- عدم الترجمة للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث؛ تلافيًا للإطالة.

إجراءات البحث الخاصة:

١- جمع نصوص متأخري فقهاء المذاهب ثم دراستها ثم إثبات المعتمد

عندهم في حكم (الجامد) و(المائع)؛ من حيث الحكم عليهما بالإسكار، ثم ترتيب حكم الحد علىٰ وصف الإسكار إن وُجد، أو نفيه إن عُدم.

٢- تتبع ما كُتب بخصوص هذه القضايا من دراسات فقهية أو طبية معاصرة؛ لمعرفة ما استجد في هذه القضايا في ضوء الطب النفسي الحديث، والاكتفاء بما يخدم القضايا العلمية.

٣- عقد جلسات علمية خاصة مع أطباء نفسيين متخصصين، وطرح أسئلة البحث عليهم؛ لمعرفة موقف علم الإدمان منها[1].

---

(١) يسر الله لي - بمنه وكرمه - زيارة (مستشفىٰ إرادة والصحة النفسية في القصيم) ثلاث مرات، فجلست مع خمسة من الأطباء النفسيين، وتفصيلها:

الزيارة الأولىٰ: بتاريخ ٨/ ٥/ ١٤٤٦هـ، **والثانية:** بتاريخ ٩/ ٥/ ١٤٤٦هـ، **والثالثة:** بتاريخ ١٢/ ٥/ ١٤٤٦هـ، وجلست مع الأطباء: د. أسامة أبو ديب (ماجستير الطب النفسي، ونائب الطب النفسي في المستشفىٰ)، ود. أسامة جمال (دبلوم الطب النفسي، ونائب المساعد للخدمات العلاجية في المستشفىٰ)، ود. خالد أحمد علاج (دكتوراه الطب النفسي، وطبيب استشاري في المستشفىٰ)، ود. محمد أحمد أبو زيد (زمالة الطب النفسي، وطبيب نائب في المستشفىٰ)، ود. ياسر عبد الله إبراهيم (دكتوراه الطب النفسي، وطبيب نفسي في المستشفىٰ). ويعود الفضل في تنسيق الجلسات معهم -بعد الله- إلىٰ أخي محمد الذي يعمل إداريًّا في المستشفىٰ. جزاه الله وإياهم كل خير.

كما قمت **بزيارة رابعة** بتاريخ ١٢/ ٥/ ١٤٤٦هـ، لسعادة الدكتور حاتم بن يوسف الحربي أستاذ الطب النفسي المشارك في جامعة القصيم.

وقد وظفت ما استفدته منهم في ثنايا البحث دون عزو تفصيلي؛ لأن أجوبتهم متفقة متطابقة، وبهذا يُعلم أن المعلومات الطبية غير المعزوة هي منقولة منهم مشافهة.

وفي خاتمة مقدمة البحث أقول: إن بحثي هذا قد بذلت فيه غاية جهدي، مع أن الرأي عليل، والنظر كليل، ولكنْ علىٰ الله قصد السبيل، فما وُفّقت فيه فليس بأُولىٰ المنائح الإلهية، وما زللت فيه فليس بمستغرب في حق النفوس البشرية. فاللهم ارزقنا - جميعًا - صوابًا وتوفيقًا وهدايةً وإخلاصًا وسدادًا وبركةً وقَبولًا.

وصلّىٰ الله وسلّم وبارك علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

***

التمهيد
في التعريف بمفردات العنوان

وفيه أربعة فروع:

*** الفرع الأول: تعريف الأثر.**

الأثر[1]: (الهمزة والثاء والراء، له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، **ورسم الشيء الباقي**)[2]، والأصل الثالث هو الذي له اتصال بما نحن فيه، ومن استعمالات العرب للمادة بهذا المعنىٰ قولهم: أثّر فيه تأثيرًا؛ أي: ترك فيه أثرًا، والتأثير: إبقاء الأثر في الشيء، و(الأثر) بفتحتين ما بقي من رسم الشيء[3].

*** الفرع الثاني: تعريف الإدمان.**

أ- تعريف الإدمان لغةً: الإدمان: مصدر (أدمن) الرباعي، يقال: أدمن الشيء؛ أي: أدامه[4].

---

(١) **تنبيه:** اختيار لفظ (الأثر) في العنوان؛ لأن فكرة هذا البحث تقوم علىٰ سبر تأثير المواد التي يتعاطاها بعض الناس فتؤثر في تغييب عقولهم وإكسابهم المزاج، ولأن ذلك يدخل في علم الإدمان ضمن الطب النفسي تعين ربط المسألة من هذا الوجه به دون ربطه بعلم العقاقير الذي يختص بالمركبات نفسها، أو أطباء التخدير.

(٢) مادة (أ ث ر) في «مقاييس اللغة» (١/ ٥٣): لابن فارس.

(٣) ينظر: مادة (أ ث ر) في «مختار الصحاح» (ص:١٣): للرازي، «تاج العروس من جواهر القاموس» (١٠/ ١٤): للزبيدي.

(٤) ينظر: مادة (د م ن) في «مختار الصحاح» (ص: ١٠٧): للرازي، «لسان العرب» (١٣/ ١٥٩): لابن منظور. =

ب- وتعريف الإدمان في الطب النفسي[1]: (أنه حالة نفسية وأحيانًا عضوية تنتج عن تفاعل الكائن الحي مع العقار)[2].

*** الفرع الثالث: تعريف المسكر.**

أ- تعريف المسكر لغةً: (المسكر: اسم فاعل من أسكر الشراب فهو مسكر: إذا جعل شاربه سكران، أو كانت فيه قوة تفعل ذلك)[3].

= وتعريف شروح السنة للفظ (مدمن الخمر) لا يخرج عن هذا المعنىٰ. ينظر - علىٰ سبيل المثال -: «الحواشي علىٰ سنن ابن ماجه» (٤/ ١٨٧): لسبط ابن العجمي، «شرح سنن أبي داود» (١٥/ ١٦٦): لابن رسلان.

(١) (يعتبر الطب النفسي من فروع الطب الأساسية التي بدأ الاهتمام بها قديمًا حيث توجد في تاريخ الطب إشارة إلىٰ أمراض النفس والعقل وعلاقتها بأمراض الجسد، وقد تزايد الاهتمام بتخصص الطب النفسي حديثًا مع زيادة انتشار الاضطرابات النفسية، ووضع الصحة النفسية ضمن الأولويات، ومن ملامح التطور في الطب النفسي: ظهور وسائل جديدة متنوعة للعلاج بأساليب إنسانية ملائمة، وتطور التعليم الطبي النفسي، والتصنيفات الحديثة للاضطرابات النفسية مثل: التصنيف الدولي ICD، والأمريكي DSM، ظهور تخصصات دقيقة Subspecialties بجانب الطب النفسي العام من أمثلتها الطب النفسي للأطفال والمسنين والمجتمع والشرعي، مع استمرار الاتجاه للتطوير والتوسع في مجال الطب النفسي في المستقبل مقارنة في التخصصات الطبية الأخرىٰ). «معجم مصطلحات الطب النفسي»: (ص:١٤٥، ١٤٦): للدكتور لطفي الشربيني.

(٢) هذا هو تعريف هيئة الصحة العالمية (سنة ١٩٧٣م) منقول بواسطة: «الإدمان مظاهره وعلاجه» (ص: ٢٠): للدكتور عادل الدمرداش، وينظر: «الخمر بين الطب والفقه»، (ص:١٠٥): للدكتور محمد علي البار.

(٣) «المطلع علىٰ ألفاظ المقنع» (ص: ٦٢٨): للبعلي، وينظر: مادة (س ك ر) في «لسان العرب»=

ب- تعريف المسكر اصطلاحًا: اكتفىٰ بعض الفقهاء بالإشارة إلىٰ كونه معروفًا[1]، وبعضهم عرفه بأنه: (المطرب)[2]، وبعضهم عرفه بأنه: (الذي ينشأ عنه السكر. والسكر: اختلاط العقل)[3]، وبعضهم عرفه بأنه: (ما غيّب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح)[4]، وهذا المختار؛ لكشفه عن حقيقته كشفًا دقيقًا.

ج- تعريف المسكر في الطب النفسي: عرف بعض المتخصصين أثره وهو السكر بأنه (حالة تعترض الإنسان وتخل بوظيفة أو أكثر من وظائف المخ وتنعكس علىٰ قدرات الإنسان النفسية والجسمية وتنعكس علىٰ سلوكه بحيث تختل قدراته ويتدنىٰ مستواها نتيجة لتعاطي مادة أو مواد كيميائية بوحي من ذاته بحثًا عن اللذة أو هروبًا من الواقع وسعيًا وراء الإثارة)[5].

*** الفرع الرابع: تعريف المائع.**

المائع: اسم فاعل من ماع الثلاثي، و(الميم والياء والعين كلمة صحيحة تدل علىٰ جريان شيء واضطراب شيء وحركته)[6]، يقال: ماع الشيء يميع ميعًا وموعًا من

=(٤/ ٣٧٤): لابن منظور، «تاج العروس من جواهر القاموس» (١٢/ ٥٥): للزبيدي.

(١) ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٥٠): للنووي، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (١/ ٢٨١): للفيومي.

(٢) ينظر: «القوانين الفقهية» (ص١١٧): لابن جزي.

(٣) «شرح المنتهىٰ» (١٠/ ٤٥٧): لابن النجار.

(٤) «أنوار البروق في أنواء الفروق» (١/ ٢١٥): للقرافي، «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (١/ ٢١): للشيخ خليل.

(٥) «الإدمان مظاهره وعلاجه» (ص: ١٠٨): للدكتور عادل الدمرداش.

(٦) مادة (م ي ع) في «مقاييس اللغة» (٥/ ٢٩٠): لابن فارس.

بابي باع وقال؛ أي: ذاب، وجرى، ويطلق المائع على كل شيء ذائب، ويتعدى بالهمزة فيقال أمعته[1].

***

(١) ينظر: مادة (م ي ع) في «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (٢/ ٥٨٧): للفيومي، «تاج العروس من جواهر القاموس» (٢٢/ ٢٢٣): للزبيدي.

المطلب الأول
إلحاق الجامد بالمائع عند الفقهاء

وفيه فرعان:

*** الفرع الأول: صورة المسألة.**

إن المؤثرات العقلية ليست علىٰ صفة واحدة، لذلك يمكن تقسيمها باعتبارات عدة:

أ- إما من حيث مصدرها: طبيعية - أي: من النباتات، كالحشيش[1]-، أو مصنعة - أي: تضاف مواد كيميائية إلىٰ مواد طبيعية، كالهروين -، أو مخلقة - أي: في المختبرات، كعقار الهلوسة -.

ب- أو من حيث تأثيرها في المخ: مثبطات[2]، مهلوسات[3]، منشطات[4]،

---

(١) (الحشيش: هو مادة صمغية لونها بني فاتح إلىٰ غامق قليلًا مبرقش بنقط دقيقة وهو العجينة المطبوخة للنبات). «المخدرات والإدمانات الأخرىٰ- ما هي؟ وما أسباب تعاطيها؟ وما مضاعفاتها؟» (ص: ٨٠): د. إيهاب الخراط، وينظر: «معجم مصطلحات الطب النفسي» (ص: ٢٣): للدكتور لطفي الشربيني.

(٢) المقصود بالمثبط ما (يجعل الحركة الذهنية والعضلية والحالة المزاجية أبطأ). «المخدرات والإدمانات الأخرىٰ - ما هي؟ وما أسباب تعاطيها؟ وما مضاعفاتها؟» (ص: ٧١): د. إيهاب الخراط.

(٣) المهلوس هو الذي (يؤدي إلىٰ إثارة حواس البصر أو السمع أساسًا دون وجود خارجي لأي مما يرىٰ أو يسمع). «المصدر السابق» (ص: ٧١)، وينظر في المصدر نفسه (ص: ٢٢٩).

(٤) المنشط أو المحفز هو الذي (يجعل هذه الحركات والحالات أسرع وأنشط). «المصدر=

...إلخ[1]، ومن أبرز تلك الاختلافات التي كان لها - عند جمهور الفقهاء - أثر كبير في الأحكام الشرعية والتقريرات الفقهية: صفة المادة المؤثرة في العقل باعتبارها مائعة أم جامدة.

ومن المواد المائعة: الخمر، وفي زماننا اشتهرت الكحول باسمها هذا، وهي مائعة أيضًا.

ومن المواد الجامدة: الحشيش[2]، والبنج، وكذلك المخدرات التي اشتهرت في زماننا وكثرت.

والحكم علىٰ كون الشيء مائعًا أو جامدًا هو باعتبار أصله، وإلا فقد يطرأ ما ينقله إلىٰ نقيضه.

والمائع إذا أسكر يثبت له حكم الخمر فيجب فيه الحد إجماعًا[3][4]، ولكن هل

=السابق» (ص: ٧١)، وينظر: «معجم مصطلحات الطب النفسي» (ص: ١٤٨، ١٨٠): للدكتور لطفي الشربيني.

(١) **تنبيه:** هذه التقسيمات قد يقع فيها اختلاف بين المتخصصين فليست محل اتفاق، ولكن المذكورة مشهورة متداولة. ينظر: «موسوعة الفقه الطبي» (١/ ٩٢٨، ٩٢٩): إشراف د. خالد بن حمد الجابر، «المخدرات والإدمانات الأخرىٰ- ما هي؟ وما أسباب تعاطيها؟ وما مضاعفاتها؟» (ص: ٧١): د. إيهاب الخراط.

(٢) **تنبيه:** كون الحشيشة جامدة هو باعتبار أصلها، وإلا فقد تُذاب في الماء وتُشرب، وقد أشار إلىٰ ذلك شيخ الإسلام في «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية» (ص: ١٤٧).
وأيضًا فقد تُدخّن فتدخل في المواد المستنشقة.

(٣) ينظر: «الاستذكار» (٨/ ٢٣): لابن عبد البر.

(٤) أما إن لم يسكر ففيه تفصيل: إن كان من خمر العنب فالحد محل إجماع، وإن كان من غيره=

الجامد يسكر؟ بمعنىٰ: لو أن شخصًا تعاطىٰ مادة جامدة مؤثرة في العقل فهل تسكره، مع كونها جامدة؟ وهل إذا أسكر الجامد يثبت له حكم الخمر فيجب فيه الحد كما يجب في المائع المسكر؟ هذا هو محل البحث.

*** الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في اشتراط كون المسكر مائعًا، والأدلة.**

إن مبنىٰ هذه المسألة علىٰ مفهوم الإسكار في الشريعة وعلاقته بالخمر؛ فإن الشريعة نصَّت علىٰ الخمر بعينه وذكرت وصف الإسكار، وقد أجمع العلماء علىٰ أن كل خمر فهو يحرم تناوله مطلقًا سواء كان قليلًا أو كثيرًا[1]، وأن كل من سكِر فهو مستوجب للحد بالإجماع، من أي شراب كان سواء سمي خمرًا أم لا[2]، وأن الجامدات المؤثرة في العقل لا حد فيها إذا كانت لا تشتهيها النفس؛ لأن عدم اشتهاء النفس لها يجعلها لا تحتاج لزاجر عنها، فهي بمنزلة تناول الميتة والدم، ومثل لها

=ففيه خلاف بين الجمهور والحنفية؛ لاختلافهم فيما يدخل في اسم الخمر. والإجماع حكاه ابن المنذر بحسب ما نقله عنه صاحب «عون المعبود» (١٠/ ٨٧)، وكذلك حكاه ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص: ١٣٣)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ٢٤)، والسمرقندي في «تحفة الفقهاء» (٣/ ٣٢٧)، وابن القطان في «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/ ٢٤٥)، والقول بأن كل مسكر خمر هو قول (أهل المدينة، وسائر أهل الحجاز، وعامة أهل الحديث وأئمتهم) كما يقول ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٤٦٥).

فإن ادعي ثبوت الخلاف في الحد بالخمر وأن فيه التعزير لا الحد؛ فقد قال الحافظ ابن حجر: «قد استقر الإجماع علىٰ ثبوت حد الخمر». «فتح الباري» (١٢/ ٧٥): له.

(١) «الإجماع» (ص٧٩): لابن المنذر، «فتح الباري» (١٠/ ٣٥): لابن حجر.

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» (١٣/ ٤٠٧): للماوردي، «شرح سنن أبي داود» (١٥/ ١٨٣): لابن رسلان، «تحفة المحتاج» (٩/ ١٦٧): للهيتمي.

الفقهاء بالبنج[1]، وفي زماننا مثالُها (عقاقير الهلوسة)[2].

ثم اختلف الفقهاء في (الجامدات التي تشتهيها النفس، وتجد فيها النفس ما يسميه الفقهاء (النشوة والطرب)، أو يسميه بعضهم (المزاج)، وهي تسمية الأطباء المعاصرين)، ومحل الخلاف هو في إثبات الحد في الجامدات، **وسببه:** هل هي مسكرة أم لا[3]؟ وذلك علىٰ قولين:

القول الأول: أن الحكم معلق بنوع المادة، فالإسكار خاصّ بالمائعات دون الجامدات؛ لأن المادة المائعة هي مظنة النشوة والطرب، بخلاف المادة الجامدة،

---

(١) ينظر: «جامع العلوم والحكم» (ص: ٨٨٩): لابن رجب، «الفتاوىٰ الكبرىٰ الفقهية» (٤/ ٢٣٣): للهيتمي، «الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع» (١٤/ ٣٠٢): للعثيمين، وقد نقل الزركشي في «شرحه علىٰ مختصر الخرقي» (٥/ ٣٨٢) أن الإمام أحمد ألحق متعاطي البنج ونحوه بالمجنون، بخلاف متعاطي المسكر، ثم قال: (وجّه القاضي الفرق بأن الغالب من الناس أنهم يشربون لغير المعصية، بخلاف المسكر، والحكم يتعلق بالغالب، ولأن كثيرًا ممن يشرب المسكر يظهر زوال العقل مع إثباته، فحكم بإيقاع الطلاق سدًّا للذريعة، بخلاف متعاطي البنج ونحوه).

(٢) ينظر في التعريف بالهلوسة: «معجم مصطلحات الطب النفسي» (ص: ٧٠): للدكتور لطفي الشربيني.

(٣) ينظر: «الفتاوىٰ الفقهية» (٤/ ٢٣١-٢٣٤): للهيتمي، «مواهب الجليل» (٣/ ٢٣٢): للحطاب.

تنبيه: المقصود بالإسكار هنا معناه الخاص، **وهو:** تغييب العقل مع النشوة والطرب، وليس مطلق تغييب العقل الذي قد يسميه بعض الفقهاء إسكارًا. ينظر: «تحفة المحتاج» (١/ ٢٨٩): للهيتمي.

وهذا مذهب الجمهور: الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، **وعليه:** يثبت - عندهم - في تعاطي الجامدات - كالمخدرات - التعزير دون الحد[4].

والقول الثاني: أن الحكم معلق بوصف المادة نفسها وسماتها، سواء كانت مائعة أم جامدة، فكل ما وجد في تعاطيه النشوة والطرب فهو مسكر فيثبت بتعاطيه حد المسكر، وهو مذهب الحنابلة[5]،.....

(١) ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٤٥٥، ٤٥٨): له، «اللباب في شرح الكتاب» (٣/ ٢١٧): للغنيمي.

(٢) ينظر: «حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير» (١/ ٥٠): له، «حاشية الصاوي» (٢/ ١٨٣، ١٨٤): له.

(٣) ينظر: «أسنىٰ المطالب» (٤/ ١٥٩، ١٦٠): للأنصاري، «حاشية ابن قاسم العبادي علىٰ تحفة المحتاج» (١/ ٢٨٩): له، «نهاية المحتاج» (٨/ ١٢): للرملي.

(٤) ينظر: «مواهب الجليل» (١/ ٩٠): للحطاب، «نهاية المحتاج» (٨/ ١٢): للرملي.

(٥) هذا حسب ظاهر عبارة «المنتهىٰ» لابن النجار، ونصها مع شرحه (١٠/ ٤٥٧، ٤٥٨): (المذهب أنه: (كل مسكر خمر، يحرم شرب قليله وكثيره)... (مطلقًا)، ومما يؤكد ذلك قوله في الطلاق (٩/ ٣٤٧): (و) يقع الطلاق علىٰ الأصح (ممن شرب طوعا مسكرًا، أو نحوه) أي: نحو المسكر (مما يحرم) استعماله (بلا حاجة) إليه؛ **كالحشيشة المسكرة)**، ومما يؤيد أنه يرىٰ أن الحشيشة كالخمر وصفه للحشيشة بأنها مسكرة، وعدوله عن لفظ المائع إلىٰ لفظ الحديث الأعم.

وممن أشار إلىٰ أن المذهب هنا هو ظاهر المنتهىٰ من المشايخ المعاصرين: فضيلة الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي في «فيض الجليل علىٰ متن الدليل» (٣/ ١٨٠)، قال حفظه الله: (لعل المذهب هو ظاهر المنتهىٰ وأنه يقع طلاقه سواء كان السكر بمائع أو جامد...)، وقرر الشيخ أ. د. عبد السلام بن محمد الشويعر في «شرح زاد المستقنع» (٥/ ٢٩٥٩) أن الحشيش كالخمر مذهبًا وقضاء؛ أي: عند الحنابلة، ومحاكم المملكة العربية السعودية. =

= والجمع بين الحشيش والخمر بأن فيهما الحد، دون بقية المؤثرات العقلية ففيها التعزير، هو ما عليه القضاء عندنا. ينظر: «المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلىٰ والمحكمة العليا من عام ١٣٩١هـ إلىٰ عام ١٤٣٧هـ» (ص: ٣٤٢)، المبدأ (١٢٤٦): الصادر عن مركز البحوث- وزارة العدل.

وأشار رئيس المحكمة العليا في خطاب مؤرخ بتاريخ (٨/ ٦/ ١٤٣٨هـ) برقم: (٣٨/ ١٦٩٨٩٠٠) إلىٰ أنه ورد في قرار الهيئة القضائية العليا رقم (٣٣٦) وتاريخ (١٦/ ٩/ ١٣٩٤هـ) ما يلي: (إن القول بإقامة حد المسكر علىٰ من ثبت استعماله للمخدرات المسكرة هو القول الذي تعضده الأدلة الشرعية، وأن القضاء في أغلب المحاكم قد استقر منذ أمد طويل علىٰ إقامة حد المسكر لمن ثبت تعاطيه لشيء من المخدرات المسكرة كالحشيش والأفيون وتصدق هذه الأحكام من محاكم التمييز).

وتنظر التطبيقات القضائية في «مجموعة الأحكام القضائية»، (المجلد العشرون- المخدرات والمسكرات).

والظاهر من عبارة «الإقناع»، و«الغاية»، اشتراط كون المسكر مائعًا، كما هو قول الجمهور.

وعبارة «الإقناع» (٤/ ٢٦٦): (كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام من أي شيء كان ويسمىٰ خمرًا)، فذكره للشراب أخرج غيره كالجامدات، وعبارة «الغاية» (٢/ ٤٧٦): (كل مسكرٍ مائعٍ خمرٌ يحرم شرب قليله وكثيره مطلقًا)، فصرّح بكونه مائعًا.

وممن فهم من الأصحاب أن صاحب «المنتهىٰ» لا يشترط كون المسكر مائعًا، بخلاف صاحب «الإقناع»: العلامة اللبدي في تحشيته علىٰ عبارة «نيل المآرب بشرح دليل الطالب»، قال ﷺ: (قوله: (وكل مسكر خمر): هكذا عبارة «المنتهىٰ»، وهي قطعة من الحديث، فظاهره أن الحشيشة تسمىٰ خمرًا؛ لأنها تسكر، وعبارة «الإقناع»: (كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام من أي شيء كان ويسمىٰ خمرًا)، فظاهره أن الحشيشة لا تسمىٰ خمرًا؛ لأنها غير شراب). «نيل المآرب بشرح دليل الطالب للشيخ العلامة عبد القادر التغلبي- مع حاشيتي العلامة عبد الغني اللبدي والعلامة عبد القادر ابن بدران» (٣/ ٣٠٣). =

وقول الشيخ أبي إسحاق الشيرازي[1]، وابن تيمية[2]، والمنوفي[3]، والزركشي[4][5].

= **قلت:** وكون المدار علىٰ دخول محل البحث في مسمىٰ الخمر، أشار إليه ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٤٦) فقال: (إن الكلام إنما هو في أنه هل يسمىٰ خمرًا أم لا)، وقال ابن النجار في «شرحه علىٰ المنتهىٰ» (١٠/ ٤٥٧): (أجمع المسلمون علىٰ تحريم الخمر، **إلا أن الخلاف فيما يقع عليه اسم الخمر**).

وفي ترجيح «المنتهىٰ» علىٰ «الإقناع» عند التعارض ينظر: «قواعد عملية في التصحيح والترجيح والتعليق علىٰ الأقوال الحنبلية» (ص: ١٤٩، ١٥٠)، للشيخين أحمد بن ناصر القعيمي، وحمزة بن مصطفىٰ يعقوب، و«مدارج تفقه الحنبلي» (ص: ٢٢٥) وما بعدها: للشيخ أحمد بن ناصر القعيمي.

(١) نقله عنه بعض الشافعية. ينظر: «حاشية الرملي الكبير علىٰ أسنىٰ المطالب» (١/ ٩، ١٠): له، ونسبه الزركشي في «زهر العريش في تحريم الحشيش» (ص: ١٠٢) إلىٰ كتاب له اسمه «التذكرة»، ولم أقف عليه.

(٢) ينظر: «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٣/ ٤١٨، ٤١٩)، «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية» (ص: ١٤٧): كلاهما لابن تيمية.

(٣) نقله عنه الحطاب في «مواهب الجليل» (١/ ٩٠).

(٤) ينظر: «زهر العريش في تحريم الحشيش» (ص: ١١١): للزركشي.

(٥) **تنبيه:** يرىٰ ابن حجر الهيتمي - كما في «تحفة المحتاج» (١/ ٢٨٩): له - أن المراد بالإسكار في كلام الشيخين الشيرازي والزركشي هو مطلق تغييب العقل فقط، وإذا صحت دعواه يؤول قولهم إلىٰ القول الأول.

ولكن ما ذهب إليه فيه ما فيه؛ فإن الزركشي ﷺ وقف علىٰ تقريرات ابن تيمية وأيدها، وفيها تقريرُ أن الحشيش كالخمر بل أشد، وأن الإسكار بمعناه الخاص متحقق في الحشيش ونحوه، فيبعد أنه لم يحقق قوله. =

الأدلة:

أدلة القول الأول (قول الجمهور) في أن الإسكار الذي يترتب عليه الحد خاصّ بالمائعات دون الجامدات:

- أنه لا يصح إلحاق الجامد بالمائع لما بينهما من الفروق[1]؛ وهي:

الفرق الأول: أن الجامد لا يؤثر تأثير المسكر المائع؛ فإن المسكر المائع يغيب العقل مع النشوة والطرب، بخلاف الحشيش ونحوه؛ فإنه يغيب العقل فقط دون نشوة وطرب[2]. فصار المدار على تحقق النشوة والطرب في المائع دون الجامد، لذلك صرح بعضهم أن الشدة المطربة يختص بها المسكر المائع دون الجامد[3]، وأن الجامدات ليس فيها شدة مطربة[4]، كما ذكر بعضهم أن الحشيش ونحوه (لا يلذ ولا يطرب ولا يدعو قليله إلى كثيره)[5].

ونوقش: بأن دعوى كون الجامد - كالحشيش ونحوه - لا يسكر، وإنما غاية ما فيه تغييب العقل بلا لذة: بأنها دعوى غير مسلمة، بل تدل على عدم معرفة حقيقته،

ثم إن بعض العلماء بسط القول في مناقشة الهيتمي فيما قرره في هذا، وليس هذا محل بسط القول في تلك المناقشة. ينظر: «عون المعبود» (١٠/ ١٠١): للعظيم آبادي.

(١) **تنبيه:** الجامد أخص أنواعه الحشيش، فهو الذي بحثه متأخرو الفقهاء وكثر متعاطوه في زمانهم، وما عداه يلحق به.

(٢) ينظر: «حاشية الصاوي» (٢/ ١٨٣): له.

(٣) ينظر: «الزواجر» (١/ ٣٥٤، ٣٦٥): للهيتمي، «نهاية المحتاج» (٨/ ١٢): للرملي.

(٤) ينظر: «حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج» (١/ ٢٨٩): له.

(٥) ينظر: «أسنى المطالب» (٤/ ١٥٩، ١٦٠): للأنصاري، «نهاية المحتاج» (٨/ ١٢): للرملي.

ويؤكد أن فيه لذة أن متعاطيه يشتهيه وينتشي به، وأكثر مفاسد الخمر - بل أشد - متحققة في بعض أصنافه - كالحشيش -[1]، ولذا إنكار الإسكار في الجامد مكابرة، كما يعبّر الحافظ ابن حجر[2].

الفرق الثاني: أن متعاطي الحشيش لا ميل لهم إلىٰ القتال والنصرة، بل هم علىٰ الضد من ذلك، فتعلوهم الذلة والمسكنة، وربما يعرض لهم البكاء[3]؛ فأثر الحشيش مغاير لأثر الخمر.

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم؛ لأن علم الإدمان الحديث يجعل الخمر والحشيش من جنس واحد، وهو كون كليهما من المثبطات[4]، ثم إن الأثر المذكور ليس مطردًا ولا منعكسًا كما يوهمه هذا الكلام، بل يخضع لأمور كثيرة - كما يأتي تفصيله إن شاء الله -، وما ذُكر من كون الخمر يجعل متعاطيه مائلًا إلىٰ القتال والنصرة ليس وصفًا ذاتيًّا، بل قد يشغلهم عن الإفساد في الأرض من قتل وغيره، كما في قصة شيخ الإسلام ابن تيمية مع بعض أصحابه، قال ﷺ: (كنت آمر أصحابنا أن لا يمنعوا الخمر عن أعداء المسلمين من التتار والكرج ونحوهم وأقول: إذا شربوا لم

---

(١) ينظر: «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٣/ ٤١٨، ٤١٩)، «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية» (ص: ١٤٤): كلاهما لابن تيمية، «زهر العريش في تحريم الحشيش» (ص: ١٠٩، ١١١): للزركشي.

(٢) ينظر: «فتح الباري» (١٠/ ٤٥): لابن حجر.

(٣) ينظر: «مواهب الجليل» (١/ ٩٠): للحطاب.

(٤) ينظر: «المخدرات والإدمانات الأخرىٰ - ما هي؟ وما أسباب تعاطيها؟ وما مضاعفاتها؟» (ص: ٨١): د. إيهاب الخراط، «الإدمان مظاهره وعلاجه» (ص: ٥٨): للدكتور عادل الدمرداش.

يصدهم ذلك عن ذكر الله وعن الصلاة بل عن الكفر والفساد في الأرض...)[1]، وكذلك متعاطي الشراب قد يبكي بكاء شديدًا، ومتعاطي الحشيش يحصل له نشوة وطرب يحمله علىٰ العنف في أوله ثم يقع له خمول وفتور[2].

الفرق الثالث الأخير: أن الإجماع منعقد علىٰ التفريق بين المائع والجامد؛ إذ لا قائل بتحريم القليل من الجامدات إذا كان كثيره مسكرًا، ولا قائل بنجاسة البنج ونحوه[3].

ويمكن أن يناقش: بأن هذا الفرق من هذا الوجه منفك عن إقامة الحد علىٰ من سكر بالجامد، فلا تلازم بينهما، فقد يتفقان من وجه ويفترقان من وجه، ثم إن المدار علىٰ الإسكار فحيثما وجد ترتب عليه الحكم، فالرسول ﷺ قال: (كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام)[4]، فاستوفىٰ في هذا الحديث ومثله (كل ما غطىٰ العقل وأسكر، ولم يفرق بين نوع ونوع، ولا تأثير لكونه مأكولًا أو مشروبًا)[5].

ودليلهم علىٰ اعتبار وصف الشدة المطربة في المسكر:

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ﴾...الآية [المائدة: ٩١]،

---

(١) «الاستقامة» (٢/ ١٦٥، ١٦٦): لابن تيمية، وينظر: «أعلام الموقعين عن رب العالمين» (٣/ ٤٣٢): لابن القيم.

(٢) ينظر: «زهر العريش في تحريم الحشيش» (ص: ١١٠): للزركشي، «الإدمان مظاهره وعلاجه» (ص: ١٤٥): للدكتور عادل الدمرداش.

(٣) ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٤٢): له.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، برقم (٢٠٠٣).

(٥) «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية» (ص: ١٤٧): لابن تيمية.

فهي صريحة في التعليل؛ فالعصير حلال قبل حدوث الشدة المطربة فيها، وبحدوثها تحرم، ولو زالت الشدة بتحللها حلت؛ فدل على أن الشدة المطربة هي العلة[1].

أدلة القول الثاني (قول الحنابلة ومن وافقهم) في أن الإسكار الذي يترتب عليه الحد يكون في المائعات والجامدات:

١- حديث ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام)[2].

وجه الدلالة: أن الجامد المسكر - كالحشيش - يدخل في النص فيثبت فيه الحد، ولو كان لا يدخل في عمومه فإن فيه المفاسد التي حرمت الخمر لأجلها، بل فيه مفاسد يختص بها[3].

٢- قال أبو موسى الأشعري ﷺ يا رسول الله! أفتنا في شربين كنا نصنعهما باليمن: البتع - وهو من العسل ينبذ حتى يشتد -، والمزر - وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد -.

قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم بخواتيمه. فقال: (كل مسكر حرام)[4].

---

(١) ينظر: «بحر المذهب» (١٣/ ١٢٥): للروياني، «شرح المنتهى» (١٠/ ٤٦٣): لابن النجار، «كشاف القناع» (١٤/ ١٠٣): للبهوتي، «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (٤٠/ ١٧٨): للأثيوبي.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، برقم (٢٠٠٣).

(٣) ينظر: «الفتاوى الكبرى» (٣/ ٤٢٩-٤٣٢): لابن تيمية.

(٤) أخرجه البخاري، «كتاب المغازي»، باب «بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة=

٣- وعن النعمان بن بشير ﷺ قال رسول الله ﷺ: (إن من الحنطة خمرًا، ومن الشعير خمرًا، ومن الزبيب خمرًا، ومن التمر خمرًا، ومن العسل خمرًا، وأنا أنهىٰ عن كل مسكر)[1].

٤- وعن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: (كل مسكر خمر وكل خمر حرام)، وفي رواية (كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام)[2].

وجه الدلالة من الأحاديث: أن الرسول ﷺ - وهو المؤتىٰ جوامع الكلم - جمع بألفاظه في هذا الباب كل ما يغطي العقل ويسكر، دون التفريق بين أنواع المسكر[3]، فدل علىٰ أن الجامد له حكم المائع؛ لدخوله في النص، وعدم وجود الفرق المؤثر.

٥- أن قاعدة الشريعة التفريق في المحرمات بحسب اشتهاء النفس، فما تشتهيه النفس جعلت فيه زاجرًا طبعيًّا وهو الحد، وما لا تشتهيه - كالميتة والدم -، فهذا اقتصرت فيه علىٰ الزاجر الشرعي فقط، والحشيش ونحوه من الجامد هو مما تشتهيه

=الوداع»، برقم «٤٣٤٣»، ومسلم، «كتاب الأشربة»، برقم «١٧٣٣»، والحديث بهذا السياق لم أجده تامًّا إلا عند الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (١/ ٢٩٥)، فلعل شيخ الإسلام أورده من حفظه.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، «حديث النعمان بن بشير عن النبي ﷺ»، برقم «١٨٤٠٧» (٣٠/ ٣٥٧)، وعلق عليه المحقق بقوله: (صحيح من قول عمر موقوفًا كما بينا في الرواية (١٨٣٥٠) عدا قوله: (وأنا أنهىٰ عن كل مسكر) فصحيح مرفوعًا بشواهده...)، والترمذي في «سننه»، (باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر)، برقم (١٩٨٠)، (٤/ ١٣)، وابن ماجه في «سننه»، «[باب] ما يكون منه الخمر)، برقم (٣٣٧٩)، (ص: ٧٢١).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) ينظر: «السياسية الشرعية» (١/ ١٤٦-١٤٩): لابن تيمية.

النفس، فيثبت فيه الحد[1].

٦- أن الجامد الذي تشتهيه النفس كالحشيش يسكر بالاستحالة؛ بمعنىٰ أنه لا يسكر في هيئته الطبيعية، وإنما إذا تحول عنها، فأشبه الخمر التي لم تسكر لما كانت عصيرًا، بل بعد استحالتها، فكان للجامد حكم المائع[2].

٧- أن وصف الإسكار بالنشوة والطرب الموجودة في الخمر متحقق أيضًا في الجامد؛ فلا فرق بينهما في الوصف، فكذلك يجب أن يتحدا في أثر الإسكار بثبوت الحد[3]، بل إن بعض الجامد - كالحشيش - أولىٰ بالتحريم؛ لأن ضرره علىٰ متعاطيه أشد من ضرر شرب الخمر[4]، لما فيها من إفساد العقل والمزاج[5].

ونوقش: بأن قياس الجامد - كالحشيش - بالمائع - كالخمر - هو قياس مع الفارق، والقياس في الحدود شرطه المساواة، وهي منتفية هنا، **وبيان تلك الفروق فيما يلي**[6]:

الفرق الأول: أن أثر الجامد هو سكون المتعاطي لفتور بدنه وتخديره، بخلاف متعاطي الخمر مثلًا، فإن شربه يورثه العربدة والغضب.

ويمكن أن يجاب عنه: بعدم التسليم؛ فهذه الدعوىٰ غير صحيحة؛ لأن الخمر

---

(١) ينظر: «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٣/ ٤١٨، ٤١٩): لابن تيمية.

(٢) ينظر: «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٣/ ٤١٨، ٤١٩): لابن تيمية.

(٣) ينظر: «مواهب الجليل» (١/ ٩٠): للحطاب.

(٤) ينظر: «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٣/ ٤٢٩، ٤٣٢): لابن تيمية.

(٥) ينظر: «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية» (ص: ١٤٤): لابن تيمية.

(٦) ينظر: «الفتاوىٰ الكبرىٰ الفقهية» (٤/ ٢٣٣): للهيتمي.

موصوف بالتفتير أيضًا[1]، وهو ما يؤكده علم الإدمان الحديث؛ فقد جعل الخمر والحشيش كليهما من مثبطات الجهاز العصبي كما يأتي في موضعه إن شاء الله.

الفرق الثاني: أن الخمر نجسة فيتأكد الزجر عنها بإيجاب الحد، بخلاف الجامد - كالحشيش ونحوه - فهو طاهر فلا معنىٰ لتأكيد الزجر عليه.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن الحشيش من الجامدات محكوم بنجاسته أيضًا علىٰ قول[2]، فليس هذا محل إجماع، ثم إن دعوىٰ تأكيد الزجر عن الخمر بالحد لكونها نجسة محل نظر؛ لأن الدم والميتة والبول كلها نجسة ولا حد في تعاطيها، فآل الأمر إلىٰ اشتهاء النفس، فصار الزجر لما تشتهيه دون غيره، وهذا لا فرق فيه بين جامد ومائع.

الفرق الثالث الأخير: أن الجامد - كالحشيش ونحوه - لا يحرم تعاطي القليل منه، بخلاف المائع - كالخمر - فيحرم لأجل النجاسة.

ويمكن أن يجاب عنه: بعدم التسليم؛ فإن مناط الحكم هو الإسكار، وقليل الجامد غير مسكر، ولكن ما أسكر منه فأي شيء يمنع من إعطائه حكم المسكر المائع؟

٨- أن العارفين بالنبات مجمعون علىٰ تحقق الإسكار في بعض الجمادات، فيجب الأخذ بقولهم في هذا كما أُخذ به في غيره[3].

---

(١) ينظر: «نهاية الإقدام» (ص: ١١٧): للزنجاني.

(٢) ينظر: «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية» (ص: ١٤٤): لابن تيمية، «الزواجر» (٢/ ٢٦٣): للهيتمي.

(٣) ينظر: «زهر العريش في تحريم الحشيش» (ص: ١٠١): للزركشي، «حاشية الرملي الكبير علىٰ أسنىٰ المطالب» (١/ ٩-١٠): له.

ونوقش: بعدم التسليم؛ فلم يثبت عن علماء النبات أن الجامدات المذكورة مسكرة، وهي لا تدخل في معنىٰ السكر؛ فإن السكر في أقوال العلماء ليس هو تغطية العقل، وإنما ما يعطل من وجهٍ التمييز بين الأمور الحسنة والقبيحة، أو أنه أيضًا يورث النشوة والطرب[1].

ويمكن أن يجاب عنه: بأن من حفظ حجة علىٰ من لم يحفظ، وما ذكره علماء النبات قديمًا يقرره علماء العقاقير والطب النفسي في زماننا، فلا وجه لهذا النفي.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني؛ بأنه لا يشترط كون المسكر مائعًا، بل يحد متناول الجامد الذي تشتهيه النفس إذا سكر؛ لما يلي:

١- أن الجامد الذي يغيب العقل ويتعاطىٰ لأجل أنه يشتهىٰ داخل بالنصّ والمعنىٰ في المسكر الذي يثبت به الحد؛ أي بالعموم والقياس، فيجب البقاء علىٰ هذا الأصل ما لم يأت ما يمنع من ذلك، ولا أرىٰ حجة ناهضة تنقل عنه.

٢- أن مدار التفريق عند كثير من القائلين بالفرق بين الجامد والمائع وبناء عليه يكون الإسكار خاصًّا بالمائع: هو ادعاء أن الجامدات مفترة وأن التفتير لا يجتمع مع الإسكار[2]، وهذا ليس محل اتفاق عند الفقهاء أنفسهم، فقد قرر بعضهم أن الخمر

---

(١) ينظر: «عون المعبود» (١٠/ ١٠٠): للعظيم آبادي.

(٢) ينظر: «زهر العريش في تحريم الحشيش» (ص: ١١٩): للزركشي، «شرح سنن أبي داود» (١٥/ ١٨١): لابن رسلان، «الفتاوىٰ الفقهية» (٤/ ٢٣١-٢٣٤): للهيتمي، «مواهب الجليل» (٣/ ٢٣٢): للحطاب، «النوازل في الأشربة» (٢٢٦، ٢٢٧): لزين العابدين بن الشيخ بن أزوين الإدريسي الشنقيطي.

مفترة أيضًا[1]، فتكون مسكرة مفترة معًا، فدل ذلك على عدم التناقض أو التضاد بين الإسكار والتفتير، فهذا التفريق ليس تفريقًا صحيحًا لا من حيث النص ولا الإجماع ولا الواقع، أما الإجماع فلا ينعقد مع هذا الخلاف المذكور، وأما النص الوارد في أن المفتر غير المسكر - بدلالة العطف المقتضي للمغايرة[2] - وهو فيما روي أن النبي ﷺ (نهى عن كل مسكر ومفتر)[3]، فقد حكم عليه الشيخ الألباني بضعف إسناده؛ (لسوء حفظ شهر بن حوشب)، ونَقَلَ قول الحافظ ابن حجر عنه بأنه (صدوق؛ كثير الإرسال والأوهام)[4]، وقرر أنه وهِم في هذا الحديث؛ لتفرده فيه بلفظ (ومفتر)، ولم ينقل من طريق غيره، فدل على نكارته[5]، وأما الواقع فإن الدراسات تثبت أن كلًّا من الخمر - وهو مائع - والحشيش - وهو جامد - يثبطان الجهاز العصبي؛ فهما مفتران، وما دام أن النص الشرعي قرر أن الخمر مسكرة؛ ففي هذا أن الإسكار والتفتير لا يتناقضان أو يتضادان، وأما ما طال تقريرهم له من كون الخمر فيها نشوة وطرب بخلاف الجامد فليست هذه الدعوى مسلمة - كما تقدم في المناقشات -،

(١) ينظر: «نهاية الإقدام» (ص: ١١٧): للزنجاني، وقال الأقفهسي: (لا شك أن الحشيش مسكر ومخدر ومفتر). «إكرام من يعيش بتحريم الخمر والحشيش» (ص: ٣٠٦): له.

(٢) ينظر: «شرح سنن أبي داود» (١٥/ ١٨١): لابن رسلان.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» برقم «٢٦٦٣٤»، (٤٤/ ٢٤٦)، وأبو داود في «سننه» (٥/ ٥١١): «كتاب الأشربة»، «باب النهي عن المسكر»، برقم «٣٦٨٦»، والحكم عليه مذكور في صلب البحث.

(٤) «تقريب التهذيب» (ص: ٢٦٩): لابن حجر.

(٥) ينظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١٠/ ٢٧٨، ٢٧٩): للألباني.

وسيأتي مزيد بحث للتعبير بوصف (النشوة والطرب) عند دراسة موقف علم الإدمان من المسألة في المطلب الآتي إن شاء الله.

❊ ❊ ❊

المطلب الثاني
موقف علم الإدمان من أثر المائع والجامد في الإسكار

أ- المواد التي تؤثر في العقل فتغيبه - مثل عقاقير الهلوسة - قد لا تسبب لذة أو نشوة بالمعنىٰ التقليدي، ولكنها قد تُتعاطىٰ لتحقيق تجارب إدراكية أو حسية معينة، أو لتغيير الحالة المزاجية والوعي[1]، وأما ما يورث المتعاطي نشوة وطربًا فهذا تشترك فيه سائر المؤثرات من منشطات ومثبطات، وإلا لما تعاطاها أحد[2]، **والمخدرات:** هي كل مادة إذا دخلت الجسم تذهب إلىٰ المخ فتفرز مواد أشهرها الناقل العصبي الدُّبَامين، وهو مادة كيميائية في الدماغ تلعب دورًا رئيسيًا في نظام المكافأة والمتعة[3]، فهي ذات تأثير كيمائي، والإسكار يكون -عادةً- نتيجةَ زيادة إفراز مادة الدُّبَامين، وكلما زاد الإفراز زادت اللذة، وذلك يقع في دائرة المكافأة في المخ في منطقة فيه تُسمّىٰ (الجهاز الحشوي)[4].

(1) Hallucinogen. (n.d.). In ScienceDirect Topics: Medicine and Dentistry. Elsevier. Retrieved from https://www.sciencedirect.com/topics/medicine-and-dentistry/hallucinogen

(٢) ينظر: «المخدرات والإدمانات الأخرىٰ - ما هي؟ وما أسباب تعاطيها؟ وما مضاعفاتها؟» (ص: ٣٧): د. إيهاب الخراط.

(3) Klein, M. O., Battagello, D. S., Cardoso, A. R., Hauser, D. N., Bittencourt, J. C., & Correa, R. G. (2019). Dopamine: Functions, signaling, and association with neurological diseases. Cellular and Molecular Neurobiology, 39(1), 31–59. https://doi.org/10.1007/s10571-018-0632-3

(٤) مركز المكافأة أو اللذة أو المجازاة في المخ يفرز مادة الموصل العصبي (الدُّبَامين) بكثرة، وهو أظهر خصائص الإدمان، فهذا يجعل المتعاطي يشعر بنشوة، والدُّبَامين هو إحدىٰ مواد كثيرة تفرزها الخلايا العصبية؛ لكنه له خصوصية لأنه يحفز التكرار فيبعث السعادة، وإفرازه لا يقتصر علىٰ تعاطي المواد المسكرة؛ لكنها تستثيره بشكل أقوىٰ. ينظر: «المخدرات=

ولاختلاف مقاصد المتعاطين في الصنف الذي يحقق لهم المزاج المطلوب تختلف مادة التعاطي التي يختارونها لتحقيق ذلك، فبعضهم يريد تخفيف التوتر، والقلق، والرهاب الاجتماعي، وبعضهم يريد الطاقة والنشاط الزائد، وهكذا.

تجدر الإشارة إلىٰ أن بعض المواد قد تظهر تأثيرات مختلفة (منشطة أو مثبطة) حسب الجرعة أو الاستجابة الفردية، فالكحول - مثلاً - قد يسبب شعورًا بالنشاط في البداية قبل أن تظهر تأثيراته المثبطة مع زيادة الجرعة(١).

ومن أشهر المنشطات: الكبتاجون، وبودرة الشبو، والكوكائين،... إلخ، وتأثيرها متشابه من حيث إنها تورث المتعاطي يقظة وتزيدُ حركته وطاقته، وكذلك ثقته في نفسه، مع عدم النوم وفقد الشهية، وذلك مقرون بإحساسه بالنشوة(٢).

ومن أشهر المثبطات: الخمر والكحول، والحشيش، والهروين، واللارِكا،... إلخ. علمًا أن المثبطات تندرج فيها المهدئات، وتستعمل لأعراض الاكتئاب والقلق، ومشكلتها في سوء الاستخدام(٣).

=والإدمانات الأخرىٰ- ما هي؟ وما أسباب تعاطيها؟ وما مضاعفاتها؟» (ص: ٣٩- ٤٣): د. إيهاب الخراط، «الإدمان مظاهره وعلاجه» (ص: ٣٩، ٤٠): للدكتور عادل الدمرداش، «معجم مصطلحات الطب النفسي» (ص: ٤٥، ٤٦): للدكتور لطفي الشربيني.

(1) Hendler, R. A. (2013). Stimulant and sedative effects of alcohol. *Alcohol Research: Current Reviews*, *35*(1), 11-19. Retrieved from https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov/21560041/

(٢) ينظر: «المخدرات والإدمانات الأخرىٰ - ما هي؟ وما أسباب تعاطيها؟ وما مضاعفاتها؟» (ص: ١٠٠، ١٠٤): د. إيهاب الخراط، «الإدمان مظاهره وعلاجه» (ص: ١٢٢): للدكتور عادل الدمرداش.

(٣) ينظر: «المخدرات والإدمانات الأخرىٰ - ما هي؟ وما أسباب تعاطيها؟ وما مضاعفاتها؟»=

ب- تأثير مواد التعاطي - من حيث السرعة أو القوة - يختلف من مادة إلىٰ آخر باعتبار عوامل كثيرة؛ منها[1]:

حالة الشخص قبل الاستعمال، والاعتياد، وبحسب عمر المتعاطي، وإضافة مادة أخرىٰ إليها، وطريقة التعاطي: أهي عن طريق الشم، أم حقن الإبر في الوريد، أم الفم أكلًا أم شربًا؟ فهي بهذا الترتيب من حيث سرعة تأثير المفعول؛ فالشم أسرع من المضغ، وبحسب سرعة وصولها إلىٰ المعدة، وكذلك الحقن الوريدي سريع، والعضلي أقل سرعة منه، فليس تعاطي كمية قليلة كتعاطي كثيرة، فمن الواقع في أوروبا أن الموظف يشرب كمية لا تبلغ به حد فقد العقل، ثم يذهب لعمله ويؤديه علىٰ أكمل وجه، لكن الخمر والمخدرات كلها إذا زادت كميتها غطت العقل، **وإذا تقرر هذا تبين أنه لا فرق - عندهم - بين كون المادة جامدة أم سائلة، سواء كان الجامد نباتيًّا أم كيميائيًّا**، وهذا يصرحون به، فكلها عندهم تؤدي إلىٰ النشوة والطرب، فضلًا عن اشتراكها في التأثير العقلي[2].

ج- الأطباء لا يستعملون - غالبًا - مصطلح (النشوة والطرب) الشائع عند الفقهاء - علىٰ اختلاف لفظي بين بعض الفقهاء فيه -، وإنما يستعملون مصطلح (المزاج)، وهو إما أن يرتفع أو ينخفض، فربما ارتفع درجة أو أكثر، كالاختلاف في

=(ص: ٨١): د. إيهاب الخراط «الإدمان مظاهره وعلاجه» (ص: ٥٨): للدكتور عادل الدمرداش.

(١) ينظر: «المخدرات والإدمانات الأخرىٰ - ما هي؟ وما أسباب تعاطيها؟ وما مضاعفاتها؟» (ص: ٤٦، ٤٧): د. إيهاب الخراط.

(٢) ينظر: «موسوعة الفقه الطبي» (١/ ٩١٥، ٩٢١): إشراف د. خالد بن حمد الجابر.

درجات الفرح، وربما انخفض كالتفاوت في ضيقة الصدر، ومن مظاهر (النشوة والطرب): حصول الاستمتاع والمزاج العالي، كأن يضحك المتعاطي أو يصنع الطُّرَف المضحكة كثيرًا، وكذلك عدم التحكم بالانفعالات.

والفرق في التعبير بين (النشوة والطرب)، و(اشتهاء النفس وصناعة المزاج): أن النشوة والطرب هي - عادةً - عرَضٌ لتعاطي المواد المنشطة، وهو - أي: التنشيط - كثير في المخدرات التي عرفت في زماننا - كالكبتاجون، وبودرة الشبو، والكوكائين - مع أنها جامدة! أما الخمر التي ورد بها النص، وهي محل اشتهاء النفس؛ فهي - حسب علم الإدمان - من المثبطات لا من المنشطات، ومثلها: الكحول، فبهذا يتبين أن وصف (اشتهاء النفس وصناعة المزاج) أدق؛ لأنه يشمل المنشطات - كالكبتاجون، وبودرة الشبو، والكوكائين -، والمثبطات كالخمر والكحول.

علمًا أنه جاء في كلام بعض الفقهاء التصريح بأن المناط هو (اشتهاء النفس)، كما في حكاية الزركشي ذلك عن شيخ الإسلام ابن تيمية، قال الزركشي: (الحكم عنده منوط باشتهاء النفس وطلبها)[1]، ثم إن ما وصفت به الخمر في كلام كثير من الفقهاء بكونها تورث النشوة والطرب جاء في كلام آخرين وصفها بالتفتير[2]، والتعبير بالمزاج ليس خاصًّا بالأطباء فقد عبر به بعض العلماء بالمعنىٰ نفسه الذي نحن فيه[3]، فدل علىٰ أن مرادهم بالنشوة والطرب هو التأثير في المزاج وَفق ما تشتهيه النفس، وإن

(١) «شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي» (٥/ ٣٨٣): له، وعنه: «شرح المنتهىٰ» (٩/ ٣٤٦): لابن النجار، «كشاف القناع» (١٢/ ١٨٦): للبهوتي.

(٢) ينظر: «نهاية الإقدام» (ص: ١١٧): للزنجاني.

(٣) ينظر: «السياسية الشرعية» (١/ ١٤٦ - ١٤٩): لابن تيمية.

كان بعضهم فهم أن المقصود به التنشيط فقط!

د- أن المؤثرات العقلية لها آثار انسحابية؛ أي: معاكسة لمفعولها، بمعنىٰ: أنه إذا انسحبت المادة المسكرة من الجسم بدأت الأعراض المعاكسة لمفعولها، فالمنشطات آثارها الانسحابية مثل الآثار الأصلية للمثبطات، والمثبطات آثارها الانسحابية مثل الآثار الأصلية للمنشطات[1]، وربما لعدم التنبه لهذا قديمًا جعل بعض الفقهاء يشعرون بوقوع اضطراب في قياس تأثير المؤثرات العقلية، فكل واحد يحكي لهم ما رآه، ومن هنا شكا الهيتمي تضارب النقلة عنده في توصيف أثر القات[2]، وهو حسب الطب النفسي في زماننا منشط ثم إذا انسحبت المادة من الجسم صار مثبطًا.

❊ ❊ ❊

(1) ScienceDirect. (n.d.). *Intoxication - an overview*. Retrieved from https://www.sciencedirect.com/topics/medicine-and-dentistry/intoxication

(٢) ينظر: «الفتاوىٰ الكبرىٰ الفقهية» (٤/ ٢٢٩): للهيتمي.

المطلب الثالث
أثر علم الإدمان في الخلاف الفقهي

يظهر أثر علم الإدمان في الخلاف الفقهي من وجهين:

الوجه الأول: أن التفريق بين المائع والجامد بدعوىٰ أن اشتهاء النفس وحصول النشوة والطرب يختص بالمائع: ليس بدقيق، وخصوصًا بعد مراجعة علم الإدمان الحديث وما توصلت فيه الدراسات إليه، فإن المصير إلىٰ تأثير المادة الذي يمكن قياسه علميًّا – من حيث كونه تشتهيه النفس ويورثها ما تبحث عنه مما يسمىٰ عند بعض الفقهاء والمعاصرين (المزاج) – متعينٌ.

وإذا تقرر هذا صار المدار علىٰ كون المادة محل التعاطي تشتهيها النفس وتجد فيها (المزاج)، فما كان كذلك فله حكم الخمر من ثبوت الحد، وإلا فلا، وهذا موافق للقول الثاني بأن هذا الوصف لا يختص بالمائع.

الوجه الثاني: أن التفريق بين الإسكار والتفتير ثم بناءً علىٰ ذلك يكون المائع – كالخمر – مسكرًا ويكون الجامد – كالحشيش ونحوه – مفترًا: ليس بدقيق، فالإسكار لا يتنافىٰ مع التفتير، فالخمر مسكرة بالنص، وهي أيضًا مفترة – أي: مثبطة حسب تعبير الأطباء –، فاجتمع فيها الوصفان: الإسكار والتفتير – التثبيط –، وهذا موافق للقول الثاني الذي جعل بعض الجامدات – كالحشيش – من جنس الخمر، وهو – أي: الخمر – من المائعات.

وبناء علىٰ ما تقدم:

يظهر لي – والله أعلم وأحكم – أن علم الإدمان المتفرع عن الطب النفسي يؤكد

رجحان القول الثاني بأن الإسكار يكون في المائعات والجامدات، وبهذا يكون اشتراط كون المسكر مائعًا ليس بصحيح.

❊ ❊ ❊

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فهذا أوان بيان أهم النتائج، والتوصيات.

*** أولًا: أهم النتائج:**

١ - من الفروق بين رأي جمهور الفقهاء والأطباء النفسيين: أن جمهور الفقهاء يرون أن المسكر المائع يورث نشوة وطربًا، بخلاف المؤثر الجامد - كالحشيش -، وبحسب هذا الفرق يقع اختلاف بين الخمر والحشيش في الحد، لكن عند الأطباء النفسيين: الخمر والحشيش كلاهما من المثبطات وليسا من المنشطات، وكلاهما تشتهيهما النفس ويصنعان المزاج، مع أن الخمر مائع سائل، والحشيش جامد.

٢ - أن تقسيم المؤثرات العقلية - عند جمهور الفقهاء - بحسب نوع المادة: جامدة أم مائعة ليس محل تسليم عند الأطباء النفسيين، فلا يوجد فرق عندهم بين كون مادة التعاطي جامدة أم مائعة، وهذا ما يتفق مع مذهب الحنابلة ومن وافقهم.

٣- أن الأوصاف المعتبرة عند الأطباء النفسيين التي في ضوئها يقسمون المخدرات باعتبار التأثير: هي بالنظر إلىٰ الكمية، والشخص المتعاطي... إلخ.

٤ - أن التقسيم العلمي - المتعلق بهذه المسألة - عند الأطباء النفسيين للمؤثرات العقلية: منشطات ومثبطات، ويدخل في المثبطات: الخمر، والكحول، والحشيش.

٥ - أن تقسيم جمهور الفقهاء للمؤثر العقلي هو باعتبار النشوة والطرب؛ فبعضه فيه نشوة وطرب، دون بعض، أما الأطباء فمن ضمن تقسيماتهم أن بعضه منشّط، وبعضه مثبّط، وكل منهما له آثار انسحابية؛ والمقصود بها انسحاب المفعول من

الجسم، وكل من المنشط والمثبط تكون آثاره الانسحابية ما للآخر من مفعول؛ بمعنىٰ: أنه إذا حصلت الآثار الانسحابية للمنشط تظهر أعراض المثبط، وإذا حصلت الآثار الانسحابية للمثبط تظهر أعراض المنشط.

٦- أن العلاقة بين المسكر والمثبط (المفتر) العموم والخصوص المطلق؛ فكل مثبط مسكر، وليس كل مسكر مثبطًا؛ إذ قد يكون المسكر منشطًا لا مثبطًا.

*** ثانيًا: التوصيات:**

١- تحرير مفهوم الإسكار وفق تأصيلات الفقهاء وتطبيقاتهم، وعلاقة ذلك بما استجد من مؤثرات عقلية.

٢- استقراء استعمال الفقهاء لاسمي (الجامد) و(المائع) في جميع مواردهما المتفرقة في الأبواب الفقهية، وتدبر الخصائص التي يتضمنها كل منهما، وقياس انضباطهما من عدمه.

٣- تحرير المصطلحات المشتركة بين الفقهاء والأطباء، كالموت، والحمل، ونحوها.

وصلّىٰ الله وسلّم وبارك علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

***

قائمة المصادر والمراجع

(١) «الإجماع»، لابن المنذر، تحقيق: خالد بن محمد بن عثمان، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة، ط.١، ١٤٢٥هـ.

(٢) «الإدمان مظاهره وعلاجه»، لعادل الدمرداش، في عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية أصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت صادرت السلسلة في يناير ١٩٧٨م.

(٣) «الاستذكار»، لابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط.١، ١٤٢١هـ.

(٤) «الاستقامة»: لابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط.١.

(٥) «أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب»، لزكريا الأنصاري، تصحيح: محمد الزهري الغمراوي، المطبعة الميمنية، ١٣١٣هـ.

(٦) «أعلام الموقعين عن رب العالمين»، لابن القيم، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، ومحمد عزير شمس، دار عطاءات العلم (الرياض)- دار ابن حزم (بيروت)، ط.٢، ١٤٤٠هـ.

(٧) «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل»: للشيخ موسىٰ الحجاوي، تصحيح وتعليق: عبداللطيف محمد موسىٰ السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان، د.ت.

(٨) «الإقناع في مسائل الإجماع»، لابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط.١، ١٤٢٤هـ.

(٩) «إكرام من يعيش بتحريم الخمر والحشيش»: للأقفهسي، تحقيق: محمد فارس، ومسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط.١، ١٤١٥هـ.

(١٠) «أنوار البروق في أنواء الفروق»، للقرافي، تحقيق: عبد الله محمد الحَبَشي، دار الغرب الإسلامي (بيروت)، ط.١، ١٤٠٣هـ.

(١١) «بحر المذهب»، للروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط.١.

(١٢) «تاج العروس من جواهر القاموس»، للزبيدي: تحقيق: جماعة، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢هـ).

(١٣) «تحفة الفقهاء»، للسمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط.٢، ١٤١٤هـ.

(١٤) «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»، للهيتمي، المكتبة التجارية الكبرىٰ - مصر، ١٣٥٧هـ.

(١٥) «تقريب التهذيب»، لابن حجر، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط.١.

(١٦) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، لابن عبد البر، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن، ط.١، ١٤٣٩هـ.

(١٧) «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب»، لخليل بن إسحاق المالكي، تحقيق: محمد حسن عبد الغفار، مكتبة دار السلام (القاهرة)، ط.١، ١٤٢٥هـ.

(١٨) «جامع العلوم والحكم»، لابن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.٧.

(١٩) «الجمع بين الصحيحين»، للحميدي، تحقيق: علي حسين البواب، دار ابن حزم، بيروت، ط.٢.

(٢٠) «حاشية ابن عابدين»، له، دار الفكر - بيروت، ط.٢، ١٤١٢هـ.

(٢١) «حاشية ابن قاسم العبادي علىٰ تحفة المحتاج»، له، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

(٢٢) «حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير»، له، دار الفكر، د.ط، د.ت.

(٢٣) «حاشية الرملي الكبير علىٰ أسنىٰ المطالب»، له، تصحيح: محمد الزهري الغمراوي، المطبعة الميمنية، ١٣١٣هـ.

(٢٤) «حاشية الصاوي»، له، دار المعارف، د.ط، د.ت.

(٢٥) «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي»، للماوردي، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط.١، ١٤١٩هـ.

(٢٦) «الحواشي علىٰ سنن ابن ماجه»، لسبط ابن العجمي، المحقق: د. فاضل بن خلف الحُمَّادَة الرَّقِيّ، دار أطلس الخضراء، الرياض، ط.١، ١٤٣٨هـ.

(٢٧) «الخمر بين الطب والفقه»، للدكتور محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط.٧، ١٤٠٦هـ.

(٢٨) «ذخيرة العقبىٰ في شرح المجتبىٰ»، للأثيوبي، دار المعارج الدولية للنشر، دار آل بروم للنشر والتوزيع، ط.١.

(٢٩) «زهر العريش في تحريم الحشيش»، للزركشي، تحقيق: أحمد فرج، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ط.٢.

(٣٠) «الزواجر عن اقتراف الكبائر»، لابن حجر الهيتمي، دار الفكر، ط.١، ١٤٠٧هـ.

(٣١) «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة»، للألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط.١.

(٣٢) «سنن ابن ماجه»، لابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية (القاهرة)، د.ط، د.ت.

(٣٣) «سنن أبي داود»، لأبي داود السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قره بللي، نشر: دار الرسالة العالمية، ط.١.

(٣٤) «سنن الترمذي»، للترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي (بيروت)، ط.١، ١٤٢٠هـ.

(٣٥) «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية»، لابن تيمية، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ط.٤، ١٤٤٠هـ، (الأولىٰ لدار ابن حزم).

(٣٦) «شرح زاد المستقنع»، للدكتور عبد السلام بن محمد الشويعر، مرفوع علىٰ المكتبة الشاملة.

(٣٧) «شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي»، للزركشي، دار العبيكان، ط.١.

(٣٨) «شرح سنن أبي داود»، لابن رسلان، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - مصر، ط.١، ١٤٣٧هـ.

(٣٩) «الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع»، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط.١، ١٤٢٢هـ.

(٤٠) «شرح المنتهىٰ»، لابن النجار، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة، ط.٥، ١٤٢٩هـ.

(٤١) «صحيح البخاري»، للإمام البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، تصوير وعناية: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت.

(٤٢) «صحيح مسلم»، للإمام مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسىٰ البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.

(٤٣) «عون المعبود»، للعظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت ط.٢.

(٤٤) «غاية المنتهىٰ في جمع الإقناع والمنتهىٰ»، لمرعي الكرمي، عناية: ياسر إبراهيم المزروعي، وآخر، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط.١.

(٤٥) «الفتاوىٰ الكبرىٰ»، لابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط.١، ١٤٠٨هـ.

(٤٦) «الفتاوىٰ الكبرىٰ الفقهية»، لابن حجر الهيتمي، دار الفكر، د.ط، ١٤٠٣هـ.

(٤٧) «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، لابن حجر العسقلاني، دار السلفية - مصر، ط.١، ١٣٨٠ - ١٣٩٠هـ.

(٤٨) «فيض الجليل علىٰ متن الدليل»، لأحمد بن ناصر القعيمي، مدار القبس للنشر والتوزيع، ط.١، ١٤٤٤هـ.

(٤٩) «قواعد عملية في التصحيح والترجيح والتعليق علىٰ الأقوال الحنبلية»، للشيخين أحمد بن ناصر القعيمي، وحمزة بن مصطفىٰ يعقوب، مجلة الفقه الحنبلي وأصوله، العدد الرابع، ربيع الآخر، ١٤٤٦هـ.

(٥٠) «القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه علىٰ مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية»، لابن جُزَيّ، تحقيق: محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط.٢، ١٤٢٧هـ.

(٥١) «كشاف القناع عن متن الإقناع»، للبهوتي، وزارة العدل - المملكة العربية السعودية، ط.١، ١٤٢١ - ١٤٢٩هـ.

(٥٢) «اللباب في شرح الكتاب»، لعبد الغني الغنيمي الميداني، تحقيق: محمد محيي عبدالحميد الدين، تصوير: المكتبة العلمية، بيروت.

(٥٣) «لسان العرب»، لابن منظور، دار صادر - بيروت، ط.٣، ١٤١٤هـ.

(٥٤) «المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلىٰ والمحكمة العليا من عام ١٣٩١هـ إلىٰ عام ١٤٣٧هـ»، مركز البحوث - وزارة العدل، ص: ٣٤٢، المبدأ (١٢٤٦).

(٥٥) «مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ»، الصادرة عن وزارة العدل - مركز البحوث - الرياض، ١٤٣٦هـ، المملكة العربية السعودية.

(٥٦) «المخدرات والإدمانات الأخرىٰ: ما هي؟ وما أسباب تعاطيها؟ وما مضاعفاتها؟»، لإيهاب الخراط، دار صفصافة للنشر والتوزيع والدراسات - الجيزة، ٢٠٢٠م.

(٥٧) «مدارج تفقه الحنبلي»، لأحمد بن ناصر القعيمي، مركز تكوين للدراسات والأبحاث (الرياض)، ط.٣، ١٤٣٩هـ.

(٥٨) «مراتب الإجماع»، ابن حزم، دار الكتب العلمية - بيروت.

(٥٩) «مسند الإمام أحمد بن حنبل»، لأحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة (بيروت)، ط.١، ١٤٢١هـ.

(٦٠) «معجم مصطلحات الطب النفسي»، للدكتور لطفي الشربيني، تحرير: مركز تعريب العلوم الصحية - مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، د.ت.

(٦١) «المطلع علىٰ ألفاظ المقنع»، للبعلي، تحقيق: د. عبد الله أحمد فؤاد كامل، دار ركائز للنشر والتوزيع، الرياض، ط.١، ١٤٤٦هـ.

(٦٢) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»، للفيومي، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

(٦٣) «مقاييس اللغة»، لابن فارس، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

(٦٤) «موسوعة الفقه الطبي»، إشراف: خالد بن حمد الجابر، دار عطاءات العلم، ط.٢، ١٤٤٥هـ.

(٦٥) «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»، للحطاب، دار الفكر، ط.٣، ١٤١٢هـ.

(٦٦) «مختار الصحاح»، للرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت، ط.٥، ١٤٢٠هـ.

(٦٧) «نهاية الإقدام في مآخذ الأحكام»، للزنجاني، تحقيق: د. حمود بن عبد الله المسعر، أسفار – مكتبة الإمام الذهبي، الكويت، ط.١، ١٤٤٢هـ.

(٦٨) «نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج»، للرملي، دار الفكر، بيروت، طبعة أخيرة، ١٤٠٤هـ.

(٦٩) «نيل المآرب بشرح دليل الطالب للشيخ العلامة عبد القادر التغلبي – مع حاشيتي العلامة عبد الغني اللبدي والعلامة عبد القادر ابن بدران»، جمع وتحقيق: د. محمد بن ناصر بن معكام، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، ط.١، ١٤٤٦هـ.

❋ ❋ ❋

List of Sources and References

(1) "Al-Ijma'," by Ibn al-Mundhir, edited by Khalid bin Muhammad bin Othman, Dar al-Athar for Publishing and Distribution, Cairo, 1st ed., 1425 AH.

(2) "Al-Idman Mazahiruhu wa 'Ilajuhu," by 'Adil al-Damardash, in 'Alam al-Ma'rifa, a monthly cultural book series issued by the National Council for Culture, Arts, and Literature - Kuwait, series issued in January 1978 CE.

(3) "Al-Istidhkar," by Ibn 'Abd al-Barr, edited by: Salim Muhammad 'Ata, Muhammad 'Ali Mu'awwad, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya - Beirut, 1st ed., 1421 AH.

(4) "Al-Istiqama," by Ibn Taymiyya, edited by: Muhammad Rashad Salim, Imam Muhammad ibn Saud University, 1st ed.

(5) "Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib," by Zakariyya al-Ansari, revised by: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi, Al-Matba'a al-Maymaniyya, 1313 AH.

(6) "A'lam al-Muwqi'in 'an Rabb al-'Alamin," by Ibn al-Qayyim, edited by: Muhammad Ajmal al-Islahi, Muhammad 'Uzayr Shams, Dar 'Ata'at al-'Ilm (Riyadh) - Dar Ibn Hazm (Beirut), 2nd ed., 1440 AH.

(7) "Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal," by Shaykh Musa al-Hajjawi, revised and commented by: 'Abd al-Latif Muhammad Musa al-Subki, Dar al-Ma'rifa, Beirut - Lebanon, n.d.

(8) "Al-Iqna' fi Masa'il al-Ijma'," by Ibn al-Qattan, edited by: Hasan Fawzi al-Sa'idi, Al-Faruq al-Haditha for Printing and Publishing, 1st ed., 1424 AH.

(9) "Ikram man Ya'ish bi-Tahrim al-Khamr wa al-Hashish," by al-Aqfahsi, edited by: Muhammad Faris, Masa'ad 'Abd al-Hamid al-Sa'dani, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1415 AH.

(10) "Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq," by al-Qarafi, edited by: 'Abd Allah Muhammad al-Habashi, Dar al-Gharb al-Islami (Beirut), 1st ed., 1403 AH.

(11) "Bahr al-Madhab," by al-Ruyani, edited by: Tariq Fathi al-Sayyid, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1st ed.

(12) "Taj al-'Arus min Jawahir al-Qamus," by al-Zabidi, edited by: a group, issued by: Ministry of Guidance and News in Kuwait - National Council for Culture, Arts, and Literature in Kuwait, publication years: (1385 - 1422 AH).

(13) "Tuhfat al-Fuqaha'," by al-Samarqandi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 2nd ed., 1414 AH.

(14) "Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj," by al-Haytami, Al-Maktaba al-Tijariyya al-Kubra - Egypt, 1357 AH.

(15) "Taqrib al-Tahdhib," by Ibn Hajar, edited by: Muhammad 'Awama, Dar al-Rashid, Syria, 1st ed.

(16) "Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa al-Asanid," by Ibn 'Abd al-Barr, edited by: Bashar 'Awad Ma'ruf, Al-Furqan Foundation for Islamic Heritage - London, 1st ed., 1439 AH.

(17) "Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib," by Khalil ibn Ishaq al-Maliki, edited by: Muhammad Hasan ʻAbd al-Ghaffar, Maktabat Dar al-Salam (Cairo), 1st ed., 1425 AH.
(18) "Jamiʻ al-ʻUlum wa al-Hikam," by Ibn Rajab al-Hanbali, edited by: Shuʻayb al-Arnaʼut, Ibrahim Bajis, Muʼassasat al-Risala, Beirut, 7th ed.
(19) "Al-Jamʻ bayn al-Sahihayn," by al-Humaydi, edited by: ʻAli Husayn al-Bawwab, Dar Ibn Hazm, Beirut, 2nd ed.
(20) "Hashiyat Ibn ʻAbidin," by him, Dar al-Fikr - Beirut, 2nd ed., 1412 AH.
(21) "Hashiyat Ibn Qasim al-ʻAbbadi ʻala Tuhfat al-Muhtaj," by him, Dar Ihyaʼ al-Turath al-ʻArabi, n.d.
(22) "Hashiyat al-Dasuqi maʻa al-Sharh al-Kabir," by him, Dar al-Fikr, n.d.
(23) "Hashiyat al-Ramli al-Kabir ʻala Asna al-Matalib," by him, revised by: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi, Al-Matbaʻa al-Maymaniyya, 1313 AH.
(24) "Hashiyat al-Sawi," by him, Dar al-Maʻarif, n.d.
(25) "Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafiʻi," by al-Mawardi, Dar al-Kutub al-ʻIlmiyya (Beirut), 1st ed., 1419 AH.
(26) "Al-Hawashi ʻala Sunan Ibn Majah," by Sibt Ibn al-ʻAjami, edited by: Dr. Fadil ibn Khalaf al-Hummada al-Raqqi, Dar Atlas al-Khadra, Riyadh, 1st ed., 1438 AH.
(27) "Al-Khamr bayn al-Tibb wa al-Fiqh," by Dr. Muhammad ʻAli al-Bar, Al-Dar al-Saʻudiyya for Publishing and Distribution, 7th ed., 1406 AH.
(28) "Dhakirat al-ʻUqba fi Sharh al-Mujtaba," by al-Athyubi, Dar al-Maʻarij al-Dawliyya for Publishing, Dar Al Burum for Publishing and Distribution, 1st ed.
(29) "Zahr al-ʻArish fi Tahrim al-Hashish," by al-Zarkashi, edited by: Ahmad Faraj, Dar al-Wafaʼ for Printing and Publishing, Mansoura, 2nd ed.
(30) "Al-Zawajir ʻan Iqtiraf al-Kabaʼir," by Ibn Hajar al-Haytami, Dar al-Fikr, 1st ed., 1407 AH.
(31) "Silsilat al-Ahadith al-Daʻifa wa al-Mawduʻa wa Atharuha al-Sayyiʼ fi al-Umma," by al-Albani, Maktabat al-Maʻarif, Riyadh, 1st ed.
(32) "Sunan Ibn Majah," by Ibn Majah, edited by: Muhammad Fuʼad ʻAbd al-Baqi, Dar Ihyaʼ al-Kutub al-ʻArabiyya (Cairo), n.d.
(33) "Sunan Abi Dawud," by Abu Dawud al-Sijistani, edited by: Shuʻayb al-Arnaʼut, Muhammad Kamil Qarah Balli, Dar al-Risala al-ʻAlamiyya, 1st ed.
(34) "Sunan al-Tirmidhi," by al-Tirmidhi, edited by: Bashar ʻAwad Maʻruf, Dar al-Gharb al-Islami (Beirut), 1st ed., 1420 AH.
(35) "Al-Siyasa al-Sharʻiyya fi Islah al-Raʻi wa al-Raʻiyya," by Ibn Taymiyya, edited by: ʻAli ibn Muhammad al-ʻImran, Dar ʻAtaʼat al-ʻIlm (Riyadh) - Dar Ibn Hazm (Beirut), 4th ed., 1440 AH (1st for Dar Ibn Hazm).
(36) "Sharh Zad al-Mustaqniʻ," by Dr. ʻAbd al-Salam ibn Muhammad al-Shuwayʻir, uploaded to Al-Maktaba al-Shamila.
(37) "Sharh al-Zarkashi ʻala Mukhtasar al-Kharqi," by al-Zarkashi, Dar al-ʻUbaykan, 1st ed.

(38) "Sharh Sunan Abi Dawud," by Ibn Raslan, edited by: a group of researchers under the supervision of Khalid al-Rabbat, Dar al-Falah for Scholarly Research and Heritage Editing, Faiyum - Egypt, 1st ed., 1437 AH.
(39) "Al-Sharh al-Mumti‘ ‘ala Zad al-Mustaqni‘," by Muhammad ibn Salih al-‘Uthaymin, Dar Ibn al-Jawzi, 1st ed., 1422 AH.
(40) "Sharh al-Muntaha," by Ibn al-Najjar, edited by: Dr. ‘Abd al-Malik ibn Duhaysh, Maktabat al-Asadi, Mecca, 5th ed., 1429 AH.
(41) "Sahih al-Bukhari," by Imam al-Bukhari, edited by: a group of scholars, supervised and reproduced by: Muhammad Zuhayr al-Nasir, Dar Tawq al-Najat, Beirut.
(42) "Sahih Muslim," by Imam Muslim, edited by: Muhammad Fu’ad ‘Abd al-Baqi, ‘Isa al-Babi al-Halabi Press and Partners, Cairo.
(43) "Awn al-Ma‘bud," by al-‘Azim Abadi, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, Beirut, 2nd ed.
(44) "Ghayat al-Muntaha fi Jam‘ al-Iqna‘ wa al-Muntaha," by Mar‘i al-Karmi, supervised by: Yasir Ibrahim al-Mazru‘i and others, Mu’assasat Gharas for Publishing and Distribution, Kuwait, 1st ed.
(45) "Al-Fatawa al-Kubra," by Ibn Taymiyya, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1st ed., 1408 AH.
(46) "Al-Fatawa al-Kubra al-Fiqhiyya," by Ibn Hajar al-Haytami, Dar al-Fikr, n.d., 1403 AH.
(47) "Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari," by Ibn Hajar al-‘Asqalani, Dar al-Salafiyya - Egypt, 1st ed., 1380-1390 AH.
(48) "Fayd al-Jalil ‘ala Matn al-Dalil," by Ahmad ibn Nasir al-Qu‘aymi, Madar al-Qabas for Publishing and Distribution, 1st ed., 1444 AH.
(49) "Qawa‘id ‘Amaliyya fi al-Tashih wa al-Tarjih wa al-Ta‘liq ‘ala al-Aqwal al-Hanbaliyya," by Shaykhayn Ahmad ibn Nasir al-Qu‘aymi and Hamza ibn Mustafa Ya‘qub, Al-Fiqh al-Hanbali wa Usuluhu Journal, Issue 4, Rabi‘ al-Akhir, 1446 AH.
(50) "Al-Qawanin al-Fiqhiyya fi Talkhis Madhhab al-Malikiyya wa al-Tanbih ‘ala Madhhab al-Shafi‘iyya wa al-Hanafiyya wa al-Hanbaliyya," by Ibn Juzayy, edited by: Muhammad Amin Danawi, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya (Beirut), 2nd ed., 1427 AH.
(51) "Kashaf al-Qina‘ ‘an Matn al-Iqna‘," by al-Buhuti, Ministry of Justice - Saudi Arabia, 1st ed., 1421-1429 AH.
(52) "Al-Libab fi Sharh al-Kitab," by ‘Abd al-Ghani al-Ghunaymi al-Maydani, edited by: Muhammad Muhyi ‘Abd al-Hamid al-Din, reproduced by: Al-Maktaba al-‘Ilmiyya, Beirut.
(53) "Lisan al-‘Arab," by Ibn Manzur, Dar Sader - Beirut, 3rd ed., 1414 AH.
(54) "Al-Mabadi’ wa al-Qararat al-Sadira min al-Hay’a al-Qada’iyya al-‘Ulya wa al-Hay’a al-Da’ima wa al-‘Amma bi-Majlis al-Qada’ al-A‘la wa al-Mahkama al-‘Ulya min ‘Am 1391 AH ila ‘Am 1437 AH," Research Center - Ministry of Justice, p. 342, Principle (1246).

(55) "Majmu‘at al-Ahkam al-Qada’iyya li-‘Am 1434 AH," issued by Ministry of Justice - Research Center - Riyadh, 1436 AH, Saudi Arabia.
(56) "Al-Mukhadirat wa al-Idmanat al-Ukhra: Ma Hiya? Wa Ma Asbab Ta‘atiha? Wa Ma Muda‘afatuha?," by Ihab al-Kharrat, Dar Safsafa for Publishing, Distribution, and Studies - Giza, 2020 CE.
(57) "Maratib al-Tafaqquh al-Hanbali," by Ahmad ibn Nasir al-Qu‘aymi, Takwin Center for Studies and Research (Riyadh), 3rd ed., 1439 AH.
(58) "Maratib al-Ijma‘," by Ibn Hazm, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya - Beirut.
(59) "Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal," by Ahmad ibn Hanbal, edited by: Shu‘ayb al-Arna’ut and others, Mu’assasat al-Risala (Beirut), 1st ed., 1421 AH.
(60) "Mu‘jam Mustalahat al-Tibb al-Nafsi," by Dr. Lutfi al-Sharibini, edited by: Health Sciences Translation Center - Kuwait Foundation for the Advancement of Sciences, n.d.
(61) "Al-Matla‘ ‘ala Alfaz al-Muqni‘," by al-Ba‘li, edited by: Dr. ‘Abd Allah Ahmad Fu’ad Kamil, Dar Raka’iz for Publishing and Distribution, Riyadh, 1st ed., 1446 AH.
(62) "Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir," by al-Fayyumi, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, n.d.
(63) "Maqayis al-Lugha," by Ibn Faris, edited by: ‘Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, 1399 AH.
(64) "Mawsu‘at al-Fiqh al-Tibbi," supervised by: Khalid ibn Hamad al-Jabir, Dar ‘Ata’at al-‘Ilm, 2nd ed., 1445 AH.
(65) "Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil," by al-Hattab, Dar al-Fikr, 3rd ed., 1412 AH.
(66) "Mukhtar al-Sihah," by al-Razi, edited by: Yusuf al-Shaykh Muhammad, Al-Maktaba al-‘Asriyya - Al-Dar al-Namudhijiyya, Beirut, 5th ed., 1420 AH.
(67) "Nihayat al-Iqdam fi Ma’akhidh al-Ahkam," by al-Zanjani, edited by: Dr. Hamud ibn ‘Abd Allah al-Mas‘ar, Asfar - Maktabat al-Imam al-Dhahabi, Kuwait, 1st ed., 1442 AH.
(68) "Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj," by al-Ramli, Dar al-Fikr, Beirut, latest edition, 1404 AH.
(69) "Nayl al-Ma’arib bi-Sharh Dalil al-Talib lil-Shaykh al-‘Allama ‘Abd al-Qadir al-Taghlabi - ma‘a Hashiyatay al-‘Allama ‘Abd al-Ghani al-Lubadi wa al-‘Allama ‘Abd al-Qadir ibn Badran," compiled and edited by: Dr. Muhammad ibn Nasir ibn Mu‘kham, Dar Atlas al-Khadra for Publishing and Distribution, 1st ed., 1446 AH.
(70) Hallucinogen. (n.d.). In ScienceDirect Topics: Medicine and Dentistry. Elsevier. Retrieved from https://www.sciencedirect.com/topics/medicine-and-dentistry/hallucinogen
(71) Klein, M. O., Battagello, D. S., Cardoso, A. R., Hauser, D. N., Bittencourt, J. C., & Correa, R. G. (2019). Dopamine: Functions, signaling, and association with neurological diseases. Cellular and Molecular Neurobiology, 39(1), 31–59. https://doi.org/10.1007/s10571-018-0632-3

(72) Hendler, R. A. (2013). Stimulant and sedative effects of alcohol. *Alcohol Research: Current Reviews*, *35*(1), 11-19. Retrieved from https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov/21560041/

(73) ScienceDirect. (n.d.). *Intoxication – an overview*. Retrieved from https://www.sciencedirect.com/topics/medicine-and-dentistry/intoxication

❊ ❊ ❊